

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٠

"تعليمات كرسي الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي"

صادرة بمقتضى المادة رقم (٢٠) فقرة (ي) من قانون

جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة (١٩٨٥)

وبمقتضى المادة رقم (١١) من نظام المراكز العلمية

رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات كرسي الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي) ويعمل بها ابتداء من ١٢ رمضان ١٤١٠ هـ الموافق ٨ نيسان ١٩٩٠.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

|              |  |
|--------------|--|
| الجامعة:     | جامعة اليرموك                                    |
| الرئيس:      | رئيس جامعة اليرموك                               |
| الكلية:      | كلية الشريعة في جامعة اليرموك                    |
| العميد:      | عميد كلية الشريعة في جامعة اليرموك               |
| الكرسي:      | كرسي الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي. |
| مجلس الكلية: | مجلس كلية الشريعة                                |
| المجلس:      | مجلس الكرسي.                                     |

المادة ٣: ينشأ في جامعة اليرموك كرسي يسمى كرسي الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

المادة ٤: يؤلف مجلس الكرسي على النحو التالي:

١. رئيس الجامعة رئيساً
٢. عميد كلية الشريعة عضواً ومقرراً.
٣. عميد البحث العلمي والدراسات العليا عضواً
٤. صاحب الكرسي أو من ينيبه عضواً
٥. عضو واحد من ذوي الاختصاص يعينه رئيس الجامعة من خارج الجامعة ولمدة ثلاث سنوات.

المادة ٥: يتولى المجلس المهام التالية:

- أ. وضع السياسة العامة للكرسي وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب. الإشراف على أموال الكرسي وتنميتها وضبط نفقاتها.

المادة ٦: تتكون أموال الكرسي من المبالغ التي يودعها الشيخ صالح عبد الله كامل في حساب خاص بالكرسي في أحد فروع البنك الإسلامي الأردني.

المادة ٧: يتم الصرف على هذا الكرسي من أمواله بقرار من الرئيس ويعتمد توقيع كل من الرئيس والمدير المالي على الشيكات البنكية.

المادة ٨: يشغل هذا الكرسي عضو هيئة تدريسية برتبة أستاذ يتم تعيينه بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس.

تعليمات كرسي الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي رقم (٢) لسنة ١٩٩٠

المادة ٩ : يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس المجلس.

المادة ١٠ : يقدم مقرر المجلس تقريراً مفصلاً عن وضع الكرسي الأكاديمي والإداري والمالي في نهاية كل سنة مالية للمجلس.

المادة ١١ : تدقق حسابات أموال الكرسي من ديوان المحاسبة.

المادة ١٢ : رئيس المجلس مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.